

حكم الحيل في الفقه الإسلامي

إعداد:

الدكتور عماد أموري جليل

المدرس بقسم اللغة العربية

كلية التربية / جامعة ديالى

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿المقدمة﴾

الحمد لله الذي يفتح كل كتاب باسمه ، والذي ما من شيء إلا ويسبح بحمده ، وما انتصف المظلومون إلا بعدله ، وما أضاء الكون إلا بنور وجهه ، وما رزق العباد إلا بفضلته ، وما انتصر دين الاسلام إلا بجنده .
 وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله ، وصحبه ، وتابعيهم ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين أجمعين .
 أما بعد :

فلم تصل شريعة من الشرائع ولا أمة من الأمم مثل ما وصلت اليه شريعتنا وأمتنا من العزة ، والكرامة ، والمجد ، والفضل . فشريعتنا الاسلامية خير الشرائع من حيث استيعابها لجميع جوانب الحياة . فلم تترك شريعتنا شيئاً إلا ونظمتها بما يلائم حياة الانسان وعلاقاته مع الآخرين . فكانت بحق شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان . وأمتنا خير الأمم من حيث أنها تمسكت بهذه الشريعة وهذا الدين العظيم ، فمشت واهتدت على نور الاسلام ، فاستحقت أن تكون خير الأمم قال الله ﷻ : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (١).

وهذه الشريعة عالجت جميع جوانب الحياة العملية بعلم يعرف بـ (علم الفقه) ، حيث نظم الفقه الاسلامي شؤون المسلم من أول يوم في حياته الى بعد مماته . كيف لا ، وقد حمل لواء هذا الدين وهذه الشريعة سيد الخلق وحبیب الحق الرسول الكريم محمد ﷺ ، ومن بعده خلفاؤه الراشدون ، وآل بيته الطاهرين ، وصحابته الميامين (رضي الله تعالى عنهم أجمعين) ، ومن بعدهم الأئمة الأعلام حيث توسع الفقه الاسلامي على أيديهم توسعا كبيرا ، فأثرى الحياة العملية بكافة الأحكام التي تعالج جوانب الحياة المختلفة ، وتضع الحلول لكل مشكلة تواجه الأمة الاسلامية .

وفي هذه الفترة ظهر موضوع كانت له أهمية بارزة لدى الفقهاء وهو موضوع (الحيل) ، الذي دارت حوله الكثير من الآراء والمناقشات فيما بين العلماء بين مؤيد لها ، ومعارض . وقد استغل هذا الموضوع بعض مرضى القلوب أسوأ استغلال حيث اتخذوه وسيلة للتخلص من الأحكام الشرعية على مر العصور .

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع :

١. ما دار حوله من المناقشات والجدل والشبهات ، فأردت أن أبين فيه القول الفصل .

٢. ما لهذا الموضوع من أهمية وحيوية في كل زمان ومكان .

٣. إن هذا الموضوع لم يفرد بالبحث والدراسة بصورة مستقلة . حسب علمي . .

فهذه أهم الأسباب التي جعلتني أتناول هذا الموضوع ليكون مدار بحثي . وقد تناولته من الناحية النظرية لا من الناحية التطبيقية التفصيلية ؛ لأن الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة جدا لايسعها هذا البحث المقتضب .

وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

بينت في المقدمة أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وتقسمي للبحث . أما المبحث الأول فقد تناولت فيه تعريف الحيل لغة واصطلاحا ، والألفاظ ذات الصلة ، ونشأتها ، وقد جعلته على مطلبين . أما المبحث الثاني فقد جعلته بيانا لأقسام الحيل وحكمها ، وقد جعلته على مطلبين . أما المبحث الثالث : فقد جعلته لبيان حقيقة إتهام الناس للحنفية بأنهم هم أصحاب الحيل وحدهم ، وهم الذين استخدموها للهروب من أحكام الله ، وتضييعا لشرعه ، والرد على ذلك .

أما الخاتمة فقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث وأخيرا فإنني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، وأن يجعله في صحيفة أعمالني يوم القيامة . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

(المبحث الأول)

تعريف الحيل لغة واصطلاحا ، والألفاظ ذات الصلة ، ونشأة

الحيل

﴿ المطلب الأول : تعريف الحيل لغة واصطلاحاً ، والالفاظ ذات الصلة ﴾

- تعريف الحيل لغة :

الحَيْلُ : جمع حَيْلَةٍ ، والحَيْلَةُ اسْمٌ من الاحْتِيَالِ ، كالحَيْلِ والحَوْلِ والحَوْلَةِ ، وأصلُه الواو ، وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، والحَوْلَةُ والحَيْلَةُ والحَوِيلُ والمَحَالَّةُ والمَحَالُ والإِحْتِيَالُ والتَّحَوُّلُ والتَّحْيِيلُ : الحذق ، وجودة النظر ، والقدرة على التصرف . والحَوْلُ والحَيْلُ والحِيَلَاتُ : جُمُوعُ حَيْلَةٍ . وَرَجُلٌ حَوْلٌ ، وَحَوَالِيٌّ وَيُضَمُّ وَحَوْلُولٌ وَحَوْلِيٌّ : شديدُ الاحْتِيَالِ . وما أَحْوَلُهُ وَأَحْيَلُهُ وهو أَحْوَلُ منكَ وَأَحْيَلُ منه ، أي أكثر حيلة ، وما أَحْيَلُهُ لغة في ما أَحْوَلُهُ ويقال ما له حيلة ولا مَحَالَّةٌ ولا احْتِيَالٌ ولا مَحَالٌ بمعنى واحد ^(٢) . ولاحيلة : مَفْعَلَةٌ أيضاً من الحَوْلِ والقوَّة ^(٣) . والحيلة من التحول ؛ لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولفظ ، ويحيل بها الشيء عن ظاهره ^(٤) .

وعليه فقد عرفها الجرجاني بقوله : وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه ^(٥) .

وعرفها المناوي : والحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية ، وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث ، وقد يستعمل فيما فيه حكمة ^(٦) .

وعرفها القنوي : الحيلة هي ما يتلطف به لدفع المكروه ، أو لجلب المحبوب ، أي يترفق به ، والترفق خلاف التعسف ^(٧) .

وعرفها الفيومي : الحَيْلَةُ : الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود ^(٨) .

- تعريف الحيل اصطلاحاً :

عرف ابن قدامة المقدسي الحيل بقوله : (أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً ، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ، ونحو ذلك) ^(٩) .

وعرفها ابن نجيم : (الحيل ما يكون مخلصاً شرعياً لمن أبطلت بحادثة دينية)

(١٠)

وعرفها ابن قيم الجوزية بقوله : (إنه ماغلب عليها . أي الحيلة . بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل الى حصول غرضه بحيث لايتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة ، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما) (١١).

وعرفها ابن حجر العسقلاني : (هي مايتوصل به الى مقصود بطريق خفي) (١٢).

وللوقوف على التعريف الدقيق للحيل لابد من مناقشة هذه التعاريف :

فتعريف ابن قدامة المقدسي (رحمه الله) المتقدم جعل الحيل مايتوصل بها الى محرم ، وإن كان ظاهرها مباحا،فهو حصر الحيل بالتي تؤدي الى الحرام ، وهذه الحيل محرمة قطعا . كما سيأتي . ، فقد تناول الحيل باحدى أقسامها . أما تعريف ابن نجيم (رحمه الله) فهو الآخر تناول قسما واحدا وهو الحيل الشرعية ، التي يتوصل من خلالها الى مخلص شرعي عند وقوع الانسان في حرج وضيق ، وأهمل القسم الآخر . فكل من التعريفين لم يكن تعريفا جامعاً .

أما تعريف ابن القيم ، وابن حجر (رحمهما الله) فقد كان تعريفهما للحيل تعريفا جامعاً مانعاً ، وقد شمل جميع أقسام الحيل بنوعيهما (الشرعية ، وغير الشرعية) ، فكان تعريفهما هو الأنسب والأشمل . وتعريف ابن القيم هو التعريف الأدق والأرجح لبيان معنى الحيل في الاصطلاح ؛ لأنه استوعب أقسام الحيل ، بغض النظر عن كونها مشروعة أو غير مشروعة . فالذي يحدد حكمها هو مقصدها وأثرها ، إن كان جائزاً فهي جائزة ومشروعة ، وإن كان غير جائز فهي غير مشروعة ومحرمة .

أقول :

ما دام الناس قد تعارفوا على أن الحيلة هو ذلك الأمر الممنوع والمذموم شرعاً ، ومن عمل بها فهو مخطئ وأثم ، ومما يؤيد هذا ما ورد عن ابن القيم بقوله : (وأخص من هذا استعمالها في التوصل الى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة ، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس ، فإنهم يقولون : فلان من أرباب

الحيل ، ولاتعاملوه فإنه متحيل ، أو فلان يعلم الناس الحيل . وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه ، كالدابة والحيوان ، وغيرهما (^{١٣}) . فلا بد من وضع تسمية أخرى لهذه الطرق الخفية نميز من خلالها بين الحيل الشرعية (الجائزة) ، والحيل غير الشرعية (المحرمة) . فيبقى مثلاً اسم الحيل على الحيل غير الشرعية ، لتعارف الناس عليها ، والحيل الشرعية نختر لها اسماً آخر مثل : (المخارج) ، كما أطلقها بعض العلماء ، أو (اللفات الشرعية) ، أو وهو الأنسب تسميتها بـ (النكتات ^{١٤} الشرعية) ؛ لأن المتعارف عليه أن الحيل الشرعية إنما هي مسائل لطيفة أخرجت بذكاء وفتنة تعبر عن مدى إتساع عقلية وفكر صاحبها . وحتى لا يختلط النوعان فيتخذها الناس ذريعة لافساد هذا الدين العظيم .

ولهذا يسيء الكفار والمنافقون ومن في قلوبهم مرض الظن بالاسلام والشرع الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، حيث ظنوا أن هذه الحيل مما جاء به الرسول ﷺ . وعلموا مناقضتها للمصالح مناقضة ظاهرة ، ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمايته وصيانيته لعباده ، فإنه نهاهم عما نهاهم عنه حمية وصيانة . فكيف يبيح لهم الحيل على ما حماهم عنه ؟ وكيف يبيح لهم التحيل على إسقاط ما فرضه عليهم ، وعلى إضاعة الحقوق التي أحقها عليهم لبعضهم بعضاً لقيام مصالح النوع الانساني التي لا تتم إلا بما شرعه ^(١٥) .

وهذا حق فإن الحيل تعطي الحجة لأعداء الاسلام كي يتشذقوا بكلام فارغ ضد الاسلام . على أننا يجب أن نميز فيما بين الحيل الشرعية ، وغير الشرعية . فكما أن للحيل غير الشرعية تأثيرها السيء على الشريعة الاسلامية ، فاللحيل الشرعية أيضاً تأثيرها الايجابي مساهمة منها في إثراء الفقه الاسلامي بأحكام جديدة تصلح للناس في كل زمان ومكان .
- الألفاظ ذات الصلة :

١. الصَرْفُ : قال بعض اللغويون الصرف : الحيلة ، ومنه قيل فلان يَتَصَرَّفُ ، أَي يَحْتَالُ . قال الله تعالى : ﴿ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ﴾ ^(١٦) ^(١٧) .
٢. الكيد : الحيلة وبه فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى ﴾ ^(١٨) ، وقوله تعالى : ﴿ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ﴾ ^(١٩) ، أَي فَيَحْتَالُوا احْتِيَالًا ^(٢٠) .

٣. والمكرُ : التدبير والحيلةُ في الحَرْب (٢١).
٤. الخدعة : أصل الخدعة إخفاء الشيء أو الفساد . ويراد بها إظهار ما يبطن خلفه ، أراد اجتلاب نفع ، أو دفع ضرر ، ولا يقتضي أن يكون بعد تدبر ، ونظر ، وفكر ، وهذا ما يفرقه عن الحيلة . فهو بمعنى الخديعة ، وكذلك الخلاية (٢٢).
٥. الغرور : إيهام يحمل الإنسان على فعل ما يضره (٢٣).
٦. التدبير : وهو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته . وأصله من الدبر ، وأدبار الأمور عواقبها . فيشترك التدبير والحيلة ، من حيث إن في كل إحالة شيء من جهة إلى جهة أخرى ، واختص التدبير بما يكون فيه صلاح العاقبة ، أما الحيلة فتعم الصلاح والفساد (٢٤).
٧. التورية والتعريض : وهي أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى ، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره . وأصل التورية الستر ، والتعريض خلاف التصريح (٢٥).
٨. الذريعة : الوسيلة إلى الشيء ، وسد الذريعة قطع الأسباب المباحة التي يتوصل بها إلى المحرم (٢٦).

﴿ المطلب الثاني : نشأة الحيل ﴾

لا يمكن تحديد زمن معين لنشأة واستخدام الحيل ، ولكنها أثيرت وانتشرت بصورة واسعة ، ولجأ إليها العلماء ، وتكلموا عنها في مدة أوائل القرن الثاني الهجري الى منتصف القرن الرابع الهجري . وهي نفس المدة التي بدأ بها تدوين السنة النبوية والفقهاء الاسلامي .

كما شهدت هذه الفترة إنقلاباً فكرياً وعلمياً حيث دخلت الفلسفات الأجنبية ، وأثرت تأثيراً واسعاً في الفكر الاسلامي . وكثرت الفتوحات الاسلامية في تلك الفترة لنشر دعوة الاسلام في كافة أرجاء الأرض ، ففتح المسلمون مدناً كثيرةً تختلف فيما بينها في الثقافة وطبيعة الأرض والسكان . فظهرت حوادث ووقائع مستجدة تحتاج

الى بيان الحكم الشرعي فيها ، ولم تكن النصوص صريحة في بيان أحكام هذه الوقائع ، فالنصوص متناهية ، والوقائع والأحداث غير متناهية . فاحتج الى الاجتهاد لبيان أحكامها ، فأدى ذلك الى ظهور كبار الأئمة المجتهدين الذين اعترف لهم جمهور المسلمين بالزعامة والريادة .

وتلك الفترة كانت فترة ازدهار فكري وحضاري كبير جداً . فلقد ظهر الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وألفت المؤلفات المختلفة في شتى العلوم ، ونشأت المذاهب الاسلامية المتعددة ، وكثر الفقهاء والعلماء ، وكثرت المناقشات والمناظرات والآراء حول المسائل الفقهية المختلفة ، فكانوا يضعون الحلول المناسبة لبيان أحكام هذه الوقائع والمستجدات .

وفي خضم هذه التغييرات أثرت مسألة الحيل ، حيث وجد من وضع للناس كتاباً سماه : (كتاب الحيل) ^(٢٧) . وعلى هذا فلا يمكن الجزم بأنها نشأت في تلك الفترة أو أي فترة كانت ، فالحيل تعتمد على الفطنة والذكاء ، وهما صفتان ملازمتان لبعض الناس منذ الخلق الأول ، وعلى مر العصور . وقد أرشد الله ﷺ في كتابه الكريم بعض أنبياءه (عليهم السلام) لاستخدام الحيل ^(٢٨) للخروج من الضيق والحرَج الذي وضعوا أنفسهم فيه بطريقة شرعية دون مخالفة لأمر الله ^(٢٩) . وكذلك نلاحظ أن الرسول ﷺ قد أرشد الى بعض هذه الحيل والمخارج في بعض أحاديثه ^(٣٠) . وكذلك في عصر الخلفاء الراشدين ، والذين من بعدهم . ولكنها انتشرت كما بينا في عصر الأئمة المجتهدين ، حيث أفتى ببعضها بعض الفقهاء ، وألفت فيها بعض الكتب .

(المبحث الثاني)

أقسام الحيل وحكمها

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة ، وحيل محرمة . وهو

على مطلبين :

﴿ المطلب الأول : الحيل الشرعية ﴾

الحيل المشروعة : وهي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال ، أو إلى الحقوق ، أو إلى دفع باطل ، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعاً ، ولا تناقض مصلحة شرعية . وهي ثلاثة أنواع (٣١):

أ . أن تكون الحيلة محرمة ، ويقصد بها الوصول إلى المشروع . مثل : أن يكون له على رجل حق فيجده ولا بينة له ، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ، ولا يعلمان ثبوت هذا الحق . ومتخذ هذا القسم من الحيل يآثم على الوسيلة دون القصد . ويجيز هذا من يجيز مسألة الظفر بالحق ، فيجوز في بعض الصور دون بعض .

ب . أن تكون الحيلة مشروعة ، وتقضي إلى مشروع . ومثالها : الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسيبتها ، كالبيع ، والإجارة ، وأنواع العقود الأخرى . ويدخل فيه التحيل على جلب المنافع ، ودفع المضار .

ج . أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع ، فيتخذها المتحيل وسيلة إلى ذلك . ومثاله المعارض (٣٢) الجائزة في الكلام .

أما حكمها : فهي حيل مشروعة بأصلها . وأما ما يندرج تحتها من المسائل الفقهية الفرعية ، فمنها ما لا خلاف في جوازها ، ومنها ما هو محل تردد وإشكال ، وموضع خلاف (٣٣).

وأما أدلة مشروعيتها :

للحيل المشروعة أدلة كثيرة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وفعل السلف الصالح تدل على جوازها ، وجواز الأخذ بها عند الحاجة إليها ، ومنها :

أ . القرآن الكريم :

١ . قول الله ﷻ : ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ (٣٤) .

حيث أراد الله بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار ، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها (٣٥).

٢. وقول الله ﷻ : ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ (٣٦).

إن هذه الآية هي أصل الحيل ، فهذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه بالضرب بالضغث (٣٧)، وكان نذر أن يضرب زوجته ضربات معدودة ، فأرشده الله الى الحيلة في خروجه من اليمين دون حنث ، فيقاس عليه سائر المخارج من المضائق (٣٨).

٣. وقوله تعالى : ﴿ فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ﴾ (٣٩).

فأخبر الله تعالى أن هذا كيد لنبيه يوسف عليه السلام ، والكيد الحيلة ، وأنه ذلك منه حيلة ، وكان هذا حيلة لامسك أخيه عنده حينئذ ليوقف إخوته على مقصوده ، وأن ذلك من علم الله وحكمته (٤٠).

ب . السنة النبوية :

١. ما صح عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة (رضي الله عنهما) : ﴿ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير ، فجاءه بتمر جنيب (٤١) ، فقال رسول الله ﷺ : أكلّ تمر خبير هكذا ؟ . قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ﴾ (٤٢).

في هذا الحديث أرشد الرسول ﷺ الرجل الى الحيلة على التخلص من الربا ، وقد أمره ﷺ بأن يشتري بالدراهم تمرا ، ونهيه أن يشتريه بمثله . خروج مما لا يحل لما فيه من الربا إلى ما يحل وهو البيع ، وهو خروج من الإثم (٤٣).

٢. ما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن أبيه : ﴿ أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى غيرها ﴾ (٤٤).

دل الحديث على أن الرسول ﷺ قد استخدم التورية ، وهي نوع من الحيل ، وكانت توريته ﷺ أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إبهاماً أنه يريدتها ، وإنما يفعل ذلك ؛ لأنه أتم فيما يريد من إصابة العدو ، وإتيانهم على غفلة من

غير تأهبهم له . فدل الحديث على جواز استعمال مثل هذه الحيل والخدع عند الحاجة إليها ، كما في قوله ﷺ : ﴿ الحرب خدعة ﴾ (٤٥).

ج . فعل السلف :

١ . كان محمد بن سيرين (رحمه الله) اذا اقتضاه بعض غرمائه، وليس عنده ما يعطيه قال : (أعطيتك في أحد اليومين إن شاء الله) . يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة (٤٦).

٢ . سأل رجل عن المروزي ، وهو في دار أحمد بن حنبل (رحمه الله) فكره الخروج إليه ، فوضع أحمد إصبعه في كفه ، فقال : (ليس المروزي هاهنا ، وما يصنع المروزي هاهنا) (٤٧).

وغيرها كثير . ثم أن قواعد الفقه وأدلته لا تحرم ذلك .

﴿ المطلب الثاني : الحيل غير المشروعة (المحرمة) ﴾

الحيل المحرمة : وهي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محرم ، أو إلى إبطال الحقوق ، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه . وهي الحيل التي تهدم أصلا شرعيا ، أو تناقض مصلحة شرعية . والحيل المحرمة منها ما لا خلاف في تحريمه ، ومنها ما هو محل تردد وخلاف . والحيل المحرمة ثلاثة أنواع (٤٨):

أ . أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها محرم ، ومثاله من طلق زوجته ثلاثا وأراد التخلص من عار التحليل ، فإنه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح بفسق الولي أو الشهود ، فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد .

ب . أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها محرم . كما يسافر لقطع الطريق ، أو قتل النفس المعصومة .

ج . أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المحرم بل إلى المشروع ، فيتخذها المحتال وسيلة إلى المحرم . كمن يريد أن يوصي لوارثه ، فيحتال لذلك بأن يقر له ، فيتخذ الإقرار وسيلة للوصية للوارث .

. أما حكمها :

فهي حيل محرمة بأصلها . وأما ما يندرج تحتها من المسائل الفقهية الفرعية فمنها ما لا خلاف في حرمة ، ومنها ما هو محل تردد وإشكال وموضع خلاف (٤٩) .

وأما أدلة تحريمها :

الأدلة التي تدل على حرمتها كثيرة من الكتاب ، والسنة النبوية ، وإجماع المسلمين والمعقول ، ومنها :

أ . القرآن الكريم :

١ . قوله تعالى : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا ... ﴾ (٥٠) .

بينت هذه الآية أن الله ﷻ عذب أمة بحيلة احتالوها ، فمسخهم الله قرده ، وسماهم معتدين ولعنهم ، وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين ليتعضوا بهم ، ويمتنعوا من مثل أفعالهم . فترتيب العذاب على فعل معين يدل على حرمة ، فالحيل محرمة (٥١) .

٢ . قوله تعالى : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ (٥٢) .

قال المفسرون في تفسير هذه الآية : لاتعط عطاء تطلب أكثر منه ، وهو أن تهدي ليهدي اليك أكثر من هديتك ، وهذا من الحيل (٥٣) .

٣ . قوله تعالى : ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾ (٥٤) .

تبين الآية الكريمة إن الله ﷻ قد ذم المخادعين ، والحيل مخادعة ، وهذا دليل على حرمتها (٥٥) .

ب . السنة النبوية :

١ . ما صح عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴾ (٥٦) .

إن هذا الحديث وحده كاف لإبطال الحيل وأنواعها غير المشروعة ، فأخبر أن الاعمال تابعة لمقاصدها ونيات فاعلها ، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا مانواه وأبطنه ، لاما أعلنه وأظهره . وهذا نص في أن من نوى التحليل كان محللا ، ومن نوى الربا بعقد التبائع كان مرابيا ، ومن نوى المكر والخداع كان مأكرا وخادعا ، فلهذا صدر به حافظ الأمة البخاري كتاب الحيل في صحيحه ؛ لإبطالها .^(٥٧)

٢. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من أدخل فرسا بين فرسين . يعني وهو لا يؤمن أن يسبق . فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ﴾ ^(٥٨) .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل هذا العمل قماراً مع ادخاله الفرس الثالث ؛ لكونه لا يمنع معنى القمار . فلهذا يشترط أن يكون فرس المحلل أو بعيره مكافيا بفرسيهما أو بعيريهما ، وإن لم يكن مكافئاً كان أحدهما بطيئاً فهو قمار ، وإدخال الثالث إنما يكون حيلة إذا توهم سبقه . وسائر الحيل مثل ذلك . ولأن الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها ، ولاتزول مفسدتها مع إبقاء معناها بإظهارها صورة غير صورتها ، فوجب أن لايزول التحريم ، ولكنها محرمة ^(٥٩) .

ج . الاجماع :

ومما يدل على التحريم أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها . وإجماعهم حجة قاطعة ، بل هي من أقوى الحجج وأكدها . فكل من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ، ثم أنصف لم يشك أن تقرير هذا الاجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها ، ومنافاتها للدين أقوى من تقرير اجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك مما يدعى فيه الاجماع ^(٦٠) .

د . المعقول :

إن مما يدل على بطلان الحيل وتحريمها : إن الله تعالى إنما أوجب الواجبات ، وحرّم المحرمات لما تتضمن من مصالح عبادته في معاشهم ومعادهم . فاحتيال العبد على تحليل ما حرم الله ، واسقاط ما فرض الله ، وتعطيل ما شرع الله كان

ساعيا في دين الله بالفساد . وأكثر هذه الحيل لاتمشي على أصول الائمة ، بل تتناقضهم أعظم مناقضة (٦١).

(المبحث الثالث)

❖ ❖ اشتهاار الأحناف بالحيل ❖ ❖

إن مما أثير حول موضوع الحيل هو اتهام الحنفية بأنهم أكثر من أستخدم الحيل المشروعة منها وغير المشروعة في الأحكام الشرعية . على الرغم من وجودها عند غيرهم من المذاهب الاسلامية . فاشتهر ذلك بين الناس وكثر الكلام حول هذا الموضوع بين العلماء بين منكر لها ومؤيد .

ولعل من أبرز أسباب اشتهار الاحناف بالحيل هو وجود كتب في الحيل . وتتسبب هذه الكتب الى الاحناف ، ولعل أبرز هذه الكتب هو (كتاب الحيل) المنسوب الى أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) ، حيث ادعى بعض الناس أن له كتابا في الحيل كان يفتي الناس للتدخل من الأحكام الشرعية والقيود الفقهية . وقد قول هذا الكتاب من أهل الحديث مقابلة منكرة حتى سموا واضعه شيطانا ، ووسموه بميسم الفجور (٦٢). ومما يؤكد ذلك ما روي أن عبد الله بن المبارك (رحمه الله) قال : من كان عنده كتاب الحيل لأبي حنيفة يستعمله ويفتي به فقد بطل حجه ويانت منه امرأته . كما روي عنه أيضا أنه قال : من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله ، وحرم ما أحله الله (٦٣).

ولكن هذا الكتاب لم يعثر عليه حتى يدرس ويعرف منه مقدار مدى الحيل ، أهي توسعة من ضيق بعض القيود المذهبية ، وتخريج الأحكام في الدائرة الشرعية ، بحيث يكون الدين يسراً لاعسر فيه ، أم هي خروج على الدين وفتح الباب للهروب من الأحكام ، وإسقاطها في الدنيا من غير أن يقوم بالواجب الشرعي فيها ؟

ولذلك فقد المصدر الذي يعتمد عليه في معرفة الحيل التي قالها أبو حنيفة (رحمه الله) ، كما دونها هو . وإن عدم وجود هذا الكتاب ، وما عرف عن أبي حنيفة من أنه لم يدون كتابا في الفقه ، وأن تلاميذه كانوا يدونون بإشرافه أحيانا يجعلنا نرجح أنه لم يؤلف كتابا بهذا الاسم . ويقوي هذا الترجيح ، ويسقط دعوى التأليف أن عبد الله بن المبارك (رحمه الله) الذي يروون عنه هذا القول كان من

تلاميذ أبي حنيفة (رحمه الله) الذين يقدرونه حق قدره . وأنه هو الذي بين آراء أبي حنيفة (رحمه الله) وقيمتها ، ومكانه من الفقه . فمحال أن يكون لأبي حنيفة (رحمه الله) تلك المنزلة في نفسه حتى لقد وصفه : بأنه مخ العبادة ، ثم يقول بعد ذلك : من نظر في كتاب الحيل ... الخ . وإذا كان الأمر كذلك فنسبة ذلك القول إليه غير صحيحة . وبذلك تنهار دعوى أن لأبي حنيفة كتابا اسمه (كتاب الحيل) (٦٤).

وحتى لو سلمنا بوجود ذلك الكتاب فعلا ، فلعل عبد الله بن المبارك (رحمه الله) قصد كتابا كان مشهورا بتلك التسمية ، ولم يكن لأبي حنيفة (رحمه الله) فعلا . فقد يكون بعض ضعاف النفوس قد كتبوا هذا الكتاب ونسبوه إليه ، فكان تحذير ابن المبارك (رحمه الله) لهذا الكتاب المنسوب لأبي حنيفة (رحمه الله) . كما أنه لم يقر صراحة أنه من تصنيف أبي حنيفة (رحمه الله) . فهذه كلها تدلنا على أنه ليس لأبي حنيفة (رحمه الله) كتابا يحمل هذا الاسم .

والمنتبع لسيرة أبي حنيفة (رحمه الله) يجد أن من غير المعقول بل من المستحيل أن يصنف هذا الامام الجليل مثل هذا الكتاب . وما دام لم يثبت أن لأبي حنيفة (رحمه الله) كتابا في الحيل ، ولكن وجد أن لمحمد بن الحسن (رحمه الله) تلميذه كتابا في الحيل يغلب على الظن أنه روى فيه ما كان يخرج به ذلك الامام من الاحكام ، تسهيلات على الناس حتى لا يكونوا في حرج . على أن نسبة هذا الكتاب الى محمد بن الحسن (رحمه الله) قد أثير حولها الشك منذ العصر الأول عصر تلاميذ محمد نفسه (٦٥).

وقد اختلف الناس في كتاب الحيل هذا ، أهو من تصنيف محمد رحمه الله ، أم لا ؟

كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر ذلك ، ويقول : من قال أن محمداً صنف كتابا سماه الحيل فلا تصدقه ، وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقوا بغداد . وقال : إن الجهال ينسبون الى علمائنا الى ذلك على سبيل التعبير ، فكيف يظن بمحمد أنه سمى شيئا من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على مايتقولون (٦٦).

وأبو سليمان هذا أحد تلاميذ محمد بن الحسن فإذا أنكر أن يكون لمحمد كتاب بهذا الاسم ، فالإنكاره مكان من الاعتبار ؛ لأنه تلميذه ، ولا بد أنه صاحبه مدة من الزمن فيكون أعلم بتصانيفه وعلمه وفتاويه . ولكن هناك تلميذاً ثانياً لمحمد من رواة كتبه الذين لهم مكانة هو أبو حفص يروي هذا الكتاب وينسبه الى استاذة^(٦٧) .

ويذكر السرخسي هذا الرأي الأخير ويرجح فيقول : وأما أبو حفص كان يقول : هو من تصنيف محمد كان يروي عنه ذلك ، وهو الأصح^(٦٨) .

ويمكن الجمع بين القولين بالقول : ليس لأي أحد أن يخالف شمس الأئمة السرخسي (رحمه الله) في ترجيحه لصحة نسبة الكتاب لمحمد . لكن أن يشك أحد تلاميذ محمد (رحمه الله) في صحة النسبة اليه ، ويحسب أنها من جمع الوراقين ببغداد ، وإن كان الذي رجح النسبة تلميذاً لمحمد أيضاً ، فنحن بحاجة الى تمحيص الحق فيها . لقد استبعد أبو سليمان الجوزجاني أن يكون لمحمد تصنيف بهذا الاسم ، ولو أنه اكتفى بذلك لقليل : أن أبا سليمان ينكر أن تكون التسمية قد وضعها محمد .

وعندئذ يمكن القول أن مجموعة المعلومات صحيحة النسبة ، ولكن التسمية وجدت من بعده . فأبو حفص لما رأى تلك الطائفة من المسائل يصح أن يطلق عليها ذلك الاسم في نظره أطلقه عليها وسماها به ، ولكن أبا سليمان يحسب أنها من جمع الوراقين ، فليس لأحد حينئذ إلا أن يقول أن الوراقين ببغداد جمعوا ذلك . كما قال أبو سليمان . ووجدوه منسوباً للامام محمد ، فاستوثقوا من تلك النسبة بأن عرضوا ما جمعوا على أحد تلاميذه وهو أبو حفص فأقره ، وأتفق مع مارواه هو عن شيخه ، فكان بذلك من مروياته ، وهو الثقة الأمين في النقل عن شيخه^(٦٩) .

ومهما تكن من نسبة الكتاب اليه سواء أكان له أو لغيره فما فيه من المعلومات يكشف عن نوع الحيل الذي كان رائجا بين أصحاب أبي حنيفة ، ويكشف عن طريقة المخارج التي كان يسلكها أبو حنيفة (رحمه الله) ، وتلقاها عنه تلاميذه ، وتدارسوا المسائل على نحوها .

وذكر ابن حجر العسقلاني شهرة الأحناف بالحيل في قوله : (وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابا) (٧٠). والصحيح ما نقلناه من أن الكتاب ينسب الى محمد بن الحسن ، وليس لأبي يوسف . فأبو يوسف (رحمه الله) لم يعرف عنه أنه ألف كتابا في الحيل . ولعل من نقل عنهم ابن حجر (رحمه الله) قد وهموا في ذلك .

وقد اشتهر كتاب آخر في الحيل هو كتاب في الحيل للخصاف ، وهو أوسع من كتاب الحيل لمحمد ، وأكثر مسائل ، وهو يبين وجه التحايل في أنواعها (٧١). إن الدراسة الفاحصة العميقة لكتاب الحيل والمخارج للخصاف ، ولكتاب الحيل لمحمد بن الحسن تنتهي أن الحيل التي أفتى بها أئمة المذهب الحنفي من نوع الحيل الشرعية التي يحتال بها على التوصل الى الحق ، أو على دفع الظلم بطريق مباحة . وأن المعروف عن أئمة الأحناف أنهم يقيدون أعمال الحيل بقصد الحق (٧٢). فعن محمد بن الحسن أنه قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة الى إبطال الحق . هذا ما نقله النسفي الحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن (٧٣).

وكذلك كان من أبرز ما يبين اتهام الأحناف باستخدام الحيل وشهرتهم بها هو : ما فهمه بعض شراح الحديث (٧٤) من أن المقصود من أبواب البخاري (رحمه الله) في كتاب الحيل من صحيحه (٧٥) هو الاستدلال على بطلان الحيل ، أو الرد على أهل الرأي ، والاحناف بصورة خاصة ، ونقدهم في القول بإجازة الحيل حتى ولو لم يصرح البخاري بالرد على بعض الناس في بعض الأبواب . وليس في الحيل التي أخذها البخاري على الأحناف ما يمكن عده في الحيل التي تنسب اليهم إلا فيما يتعلق بالزكاة والشفعة . والانتقاد فيهما متوجه الى أبي يوسف ومن تبعه ، أما عدا هذين الموضوعين فليس رأي الأحناف فيهما من قبيل الحيل ، وإن سهل رأيهم سبيل الحيلة لمن أراد (٧٦).

فإذا كان الحنفية لم ينفردوا بإجازة الحيل وحدهم بل أجازها أصحاب المذاهب الأخرى ، وإذا كانت الحيل التي أثرت عنهم مما لاحرج في استعماله ، فلم يختصوا وحدهم بالنقد والتشنيع عليهم من قبل خصومهم ؟
يبدو أن بعض المغرضين ممن انتسب الى المذهب الحنفي قد صنف كتاباً في الحيل الهدامة قلب فيه الحلال حراماً ، والحرام حلالاً . أو لعل مصنف هذا الكتاب قد وضعه بحسن نية ليبين المخارج المختلفة كنوع من أنواع الرياضة العقلية دون أن يبيحها أو يدعو الى الأخذ بها (٧٧).

الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ ، صلاة وسلاماً دائماً متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .
أما بعد : ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها :
١. اختلاف مفهوم الحيل بين العلماء ، فالكثير منهم نظر الى مقاصدها وما تفضي اليه فعرفها بأثرها .

٢. عدم وجود تاريخ محدد لبداية نشوء الحيل كوسيلة للوصول الى الأحكام ، ولكن أثير الجدل والنقاش فيها في بداية القرن الثاني الهجري .
٣. إتفاق جميع العلماء على حكم الحيل ، من خلال رؤيتهم لمقاصدها وما تقضي اليه ، فإن كانت الحيل تقضي الى فعل الحرام وتضييع شرع الله وأحكامه فهي محرمة قطعاً بلا خلاف بينهم . وإن كانت هذه الحيل تؤدي الى حلول مناسبة تخرج المسلم من الضيق والحرَج الذي وضع نفسه فيه دون مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه فهي مشروعة مباحة بلا خلاف .
٤. وجود الحيل عند كل المذاهب الاسلامية ، واستخدامها من قبل الكثير من العلماء ، وليس عند الحنفية وحدهم .
٥. براءة الحنفية مما نسب اليهم من التحيل للخروج عن شرع الله ، وعن بعض الكتب التي نسبت اليهم والتي تحلل ما حرم الله وتحرم ما أحل الله .
٦. كانت طبيعة الحيل التي استخدمها العلماء الأجلاء لايجاد الحلول المناسبة للذين وضعوا أنفسهم في ضيق وحرَج من نوع الحيل المشروعة التي لاتخالف كتاب الله وشرعه ، وسنة نبيه ﷺ .
- فهذا آخر مافتح الله علي به ووفقني لكتابته في هذا الموضوع ، فلعلي قد أصبت في بعض مواضعه ومسائله فذلك من فضل الله وحسن توفيقه وإعانتة ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

﴿ الهوامش ﴾

- (١) سورة آل عمران ، الآية/١١٠ .
- (٢) ينظر : القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة ، ١/١٢٧٨ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، ١٩٦٦ م ، ١/٧٠١٧ .
- (٣) ينظر : لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (ابن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٥٦ م ، ١١/٦١٦ .
- (٤) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر . بيروت ، دمشق ، ١٤١٠ هـ ، ١/٣٠٣ .

- (٥) ينظر : التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بـ (السيد الشريف) (ت ٨١٦ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٨ م ، ٥٦/ .
- (٦) ينظر : التوقيف ٣٠٣/١ .
- (٧) ينظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء . جدة ، ١٤٠٦ هـ ، ٣٠٤/١ .
- (٨) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية . ١٩١٢ م ، ١٥٧/١ .
- (٩) ينظر : المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بألوفسييت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣ م ، ٥٦/٤ .
- (١٠) ينظر : الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجم ، تحقيق وتعليق : عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه . مصر ، ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٨ م ، ٤٠٥/ .
- (١١) ينظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي دمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٧٧ م ، ٣٠٤/٣ .
- (١٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م ، ٤٠٤/١٢ .
- (١٣) اعلام الموقعين ٣٠٤/٣ .
- (١٤) النكتة : هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر ، من نكت رمحه بأرض اذا أثر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها . التعريفات / ١٣٤ .
- (١٥) ينظر : المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ٢٠٩/٣٠ ، اعلام الموقعين ٣٤٩/٣ ، فتح الباري ٤١٠/١٢ .
- (١٦) سورة الفرقان ، الآية / ١٩ .
- (١٧) ينظر : لسان العرب ١٨٩/٩ .
- (١٨) سورة طه ، الآية / ٦٠ .
- (١٩) سورة يوسف ، الآية / ٥ .
- (٢٠) ينظر : تاج العروس ٢٢٤٦/١ .
- (٢١) ينظر : المصدر نفسه ٣٥٠٤/١ .
- (٢٢) ينظر : لسان العرب ٦٣/٨ ، القاموس المحيط ٩١٩/١ .
- (٢٣) ينظر : كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ٣٤٦/٤ ، لسان العرب ١١/٥ .
- (٢٤) ينظر : لسان العرب ٢٦٨/٤ ، تاج العروس ٢٨١٣/١ .
- (٢٥) ينظر : لسان العرب ١٦٥/٧ ، تاج العروس ٤٦٦٣/١ .

- (٢٦) ينظر : لسان العرب ٩٣/٨ ، تاج العروس ٥٢١٩/١ .
- (٢٧) ينظر : تاريخ التشريع الاسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الاستقامة ١٣٥٣ هـ . ١٩٣٤ م ، ٢٠٦/ .
- (٢٨) المقصود بالحيل هنا الحيل الشرعية ، فلا يليق بذات الله ﷻ أن يرشد الى الحيل المحرمة ، ولا يليق بأنبياء الله استخدامهما .
- (٢٩) وسيأتي ذكر بعضها عند الكلام عن حكمها .
- (٣٠) وسيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث عند الكلام عن حكم الحيل .
- (٣١) ينظر : المبسوط ٢٠٩/٣٠ ، فتح الباري ٤١٠/١٢ ، الموافقات في أصول الشريعة ، لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) ، دار المعرفة . بيروت ، ٣٨٧/٢ ، الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الاولى ، دار القلم . بيروت ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م ، ٨٠/٦ ، إعلام الموقعين ٣٠٦/٣ .
- (٣٢) المعارض : أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً ، ومراده شيء آخر . ويكون سبب ذلك التوهم كون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين ، أو شرعيتين ، أو لغوية مع أحدهما ، أو عرفية مع شرعية فيعني أحد معنياه ويتوهم السامع أنه إنما عنى الآخر لكون دلالة الحال تقتضيه ، أو لكونه لم يعرف إلا ذلك المعنى . ينظر : الفتاوى الكبرى ١٢١/٦ ، إعلام الموقعين ٢٩٧/٣ ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ٢٩٣/١ .
- (٣٣) ينظر : المبسوط ٢٠٩/٣٠ ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الإسلامية لمحمد أزدمير . تركيا ، ١٩٧٣ م ، ٣٩٠/٦ ، منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عlish (ت ١٢٩٩هـ) ، مكتبة النجاح . ليبيا ، ٤٦٢/٤ ، الموافقات ٣٨٧/٢ ، فتح الباري ٤١٠/١٢ ، المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر ، ١٤١/١٠ ، تحفة المحتاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق : عبد الله بن عساف اللحياني ، الطبعة الاولى ، دار حراء . مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ ، ٢٢٠/٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ٣٢٩/٥ ، الفتاوى الكبرى ٨٠/٦ ، إعلام الموقعين ٣٠٦/٣ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٧٥ م ، ٣٣٢/٤ .
- (٣٤) سورة النساء ، الآية / ٩٨ .
- (٣٥) ينظر : أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، ١٩٥٧ م ، ١٦٣/٣ ، إعلام الموقعين ١٨٨/٣ .
- (٣٦) سورة ص ، الآية / ٤٤ .
- (٣٧) الضَّغْتُ : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس . و الأصل في (الضَّغْتُ) أن يكون له فُضبان يجمعها أصل . ينظر : لسان العرب ١٦٣/٢ ، القاموس المحيط ٢١٩/١ ، المصباح المنير ٣٦٢ / ٢ .
- (٣٨) ينظر : تفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس . بيروت ، ١٩٨١ م ، ٥١/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد أنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب

- العربي . القاهرة ، ١٩٦٧ م ، ١٩٩/٩ ، المبسوط ٢٠٩/٣٠ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ليدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية . بيروت ، ١٠٨/٢٤ .
- (٣٩) سورة يوسف ، الآية / ٧٦ .
- (٤٠) ينظر : زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٤ م ، ٢٦١/٤ ، تفسير ابن كثير ٦٣٨/٢ .
- (٤١) الجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التَّمْر . ينظر : القاموس المحيط ٨٩/١ ، النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير)(ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، ٨١٩/١ .
- (٤٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م ، ٧٦٧/٢ ، صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٢١٥/٣ .
- (٤٣) ينظر : اعلام الموقعين ٢٤٥/٣ ، فتح الباري ٤١٠/١٢ .
- (٤٤) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان ، ٤٩/٢ ، السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦ هـ ، ١٥٠/٩ .
- (٤٥) صحيح البخاري ١١٠٢/٣ ، صحيح مسلم ١٣٦١/٣ .
- (٤٦) ينظر : اعلام الموقعين ٢٤٦/٣ .
- (٤٧) ينظر : المصدر نفسه .
- (٤٨) ينظر : فتح الباري ٤١٠/١٢ ، المغني ٥٧/٤ ، الفتاوى الكبرى ١٠٩/٦ ، إعلام الموقعين ٣٠٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوح الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، المركز العلمي . مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م ، ٥٩٧/٠ .
- (٤٩) ينظر : المبسوط ٢٠٩/٣٠ ، الفتاوى الهندية ٣٩٠/٦ ، غمز عيون البصائر ٢٢٢/٤ ، منح الجليل ٤٦٢/٤ ، الموافقات ٣٨٧/٢ ، فتح الباري ٤١٠/١٢ ، المجموع ١٤١/١٠ ، تحفة المحتاج ٢٢٠/٥ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني ، المكتب الإسلامي ، ٤٥٩/٥ ، الفتاوى الكبرى ٢١ / ٤ ، إعلام الموقعين ٩٢/٣ ، البحر الزخار ٣٣٢/٤ .
- (٥٠) سورة البقرة ، الآية / ٦٥ ، ٦٦ .
- (٥١) ينظر : تفسير البيضاوي المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٧٩١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م ، ٣٧٧/١ ، تفسير ابن كثير ٣٤٢/٢ ، تفسير القرطبي ٤٧٧/١ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٩٣ م ، ١٨٥/١ .
- (٥٢) سورة المدثر ، الآية / ٦ .

- (٥٣) ينظر : تفسير ابن كثير ٥٥٦/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٣/١٩ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني (ت ١٢٥٠هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده . مصر ، ١٣٥٠ هـ ، تفسير فتح القدير ٤٦٠/٥ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) ، طبعة جديدة مصححة ومنقحة ، دار الفكر . بيروت ، ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م ، ١١٩/٢٩ .
- (٥٤) سورة البقرة ، الآية / ٩ .
- (٥٥) ينظر : المغني ٢٩٣/٥ ، تفسير ابن كثير ٧٦/١ ، الدر المنثور ٧٥/١ ، تفسير فتح القدير ٦٥/١ .
- (٥٦) صحيح البخاري ٢٠٢/٤ .
- (٥٧) ينظر : صحيح البخاري ٢٠٢/٤ ، اعلام الموقعين ٢١٢/٣ .
- (٥٨) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وإسناده ضعيف . سنن أبي داود ٣٥/٢ ، سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت ، ٩٦٠/٢ ، السنن الكبرى ٢٠/١٠ ، وينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة ، ١٣٨٣/٤ .
- (٥٩) ينظر : المغني ٤٣/٤ ، عمدة القاري ١٦١/١٤ ، شرح سنن ابن ماجه ، تأليف : السيوطي ، عبد الغني ، فخر الحسن الدهلوي ، قديمي كتب خانة . كراتشي ، ٢٠٧/١ .
- (٦٠) ينظر : اعلام الموقعين ٢٢٣/٣ . ٢٢٤ .
- (٦١) ينظر : المصدر نفسه ٢٣٢/٣ .
- (٦٢) ينظر : تاريخ التشريع الاسلامي / ٢٠٦ .
- (٦٣) ينظر : اعلام الموقعين ١٧٥/٣ ، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه ، للإمام محمد أبو زهرة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٤٧ م ، ٤٧٠/٤٧١ .
- (٦٤) ينظر : أبو حنيفة / ٤٧٠ . ٤٧١ .
- (٦٥) ينظر : المصدر نفسه / ٤٧١ .
- (٦٦) ينظر : المبسوط ٢٠٩/٣٠ .
- (٦٧) ينظر : أبو حنيفة / ٤٧١ .
- (٦٨) ينظر : المبسوط ٢٠٩/٣٠ .
- (٦٩) ينظر : أبو حنيفة / ٤٧٢ .
- (٧٠) ينظر : فتح الباري ٤٠٤/١٢ .
- (٧١) ينظر : أبو حنيفة / ٤٧٣ .
- (٧٢) ينظر : فتح الباري ٤٠٤/١٢ ، ابو حنيفة / ٤٧٥ .
- (٧٣) ينظر : فتح الباري ٤٠٧/١٢ ، عمدة القاري ١٠٩/٢٤ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مكتبة الخانجي . مصر ، ١٩٧٩ م ، ٦٢٠/٠ .
- (٧٤) ينظر : فتح الباري ٤٠٤/١٢ .
- (٧٥) ينظر : صحيح البخاري ٢٠٢/٤ .

(٧٦) ينظر : الاتجاهات الفقهية / ٦٣٩ . ٦٤٠ .

(٧٧) ينظر : الاتجاهات الفقهية / ٦٢٣ .

المصادر والمراجع

١. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه ، للإمام محمد أبو زهرة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٤٧ م .
٢. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مكتبة الخانجي . مصر ، ١٩٧٩ م .
٣. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، ١٩٥٧ م .
٤. الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، تحقيق وتعليق : عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه . مصر ، ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٨ م .
٥. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٧٧ م .
٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء . جدة ، ١٤٠٦ هـ .
٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمام ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٧٥ م .
٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، ١٩٦٦ م .

٩. تاريخ التشريع الاسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الاستقامة ١٣٥٣ هـ . ١٩٣٤ م .
١٠. تحفة المحتاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق : عبد الله بن عساف اللحياني ، الطبعة الاولى ، دار حراء . مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ .
١١. التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بـ (السيد الشريف) (ت ٨١٦ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٨ م .
١٢. تفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس . بيروت ، ١٩٨١ م .
١٣. تفسير البضاوي (المسمى انوار التنزيل واسرار التأويل) ، لناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت ٧٩١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .
١٤. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي . القاهرة ، ١٩٦٧ م .
١٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده . مصر ، ١٣٥٠ هـ .
١٦. التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر . بيروت ، دمشق ، ١٤١٠ هـ .
١٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٩٣ م .

١٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ، طبعة جديدة مصححة ومنقحة ، دار الفكر . بيروت ، ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م .
١٩. زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٤ م .
٢٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة .
٢١. سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت .
٢٢. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان .
٢٣. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦ هـ .
٢٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوح الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، المركز العلمي . مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .
٢٥. شرح سنن ابن ماجة ، للمؤلف : السيوطي ، عبد الغني ، فخر الحسن الدهلوي ، قديمي كتب خانة . كراتشي .
٢٦. صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .

٢٧. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية . بيروت .
٢٩. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية . بيروت .
٣٠. الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، دار القلم . بيروت ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .
٣١. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الإسلامية لمحمد أزدمير . تركيا ، ١٩٧٣ م .
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م .
٣٣. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة .
٣٤. كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، و د.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
٣٥. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت .
٣٦. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (ابن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٥٦ م .
٣٧. المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .

- ٣٨ . المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر .
- ٣٩ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية . ١٩١٢ م .
- ٤٠ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحباني ، المكتب الإسلامي .
- ٤١ . المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣ م .
- ٤٢ . منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) ، مكتبة النجاح . ليبيا .
- ٤٣ . الموافقات في أصول الشريعة ، لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ) ، دار المعرفة . بيروت .
- ٤٤ . النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير) (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي . بيروت .